79141 ـ حكم تعليق الزينة والفوانيس في شهر رمضان

السؤال

ظهرت عندنا في الأردن عادة جديدة وانتشرت كثيراً، وهي تعليق الهلال والنجمة المضاءة بالكهرباء على واجهات المباني والشرفات، احتفالا بشهر رمضان المبارك، وطيلة الشهر، فهل يجوز ذلك أم فيه إسراف وتقليد لشجرة الميلاد التي يزينها النصارى شهر ديسمبر؟ وهل جهل الناس يعذرهم؟

ملخص الإجابة

لا نرى حرجاً من إظهار الزينة بالفوانيس وغيرها ابتهاجاً بدخول الشهر المبارك شهر رمضان، لكن ينبغي مراعاة عدة أمور ينظر تفصيلها في الجواب المطول.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم إظهار الزينة والفوانيس ابتهاجاً بدخول شهر رمضان

لا نرى حرجاً من إظهار الزينة بالفوانيس وغيرها ابتهاجاً بدخول الشهر المبارك شهر رمضان**، لكن ينبغي مراعاة عدة أمور، منها:**

1. **عدم اعتقاد أنها عبادة، بل هي من الأمور العادية المباحة.**
2. **عدم الإسراف في شراء هذه الزينة بأثمان باهظة.**
3. **أن لا يوجد في هذه الزينة صور لذوات الأرواح، أو أن يكون فيها معازف.**
4. **تجنيب المساجد مثل هذه الزينة، لأن ذلك يشغل المصلين.**

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة:

تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء، والزهور، هل يجيز الإسلام هذه الأعمال أو لا؟ وما دليل الجواز والمنع؟

فأجابوا:

"المساجد بيوت الله، وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظَّم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها، ويتعلم الناس بها شئون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم، وصلاحهم في الدنيا والآخرة بتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات، ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات، وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات، ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع، ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة، وبالمنع من الدفن فيها، ومن بنائها على القبور، ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك، ويشغل بال من يعبد الله فيها، ويتنافى مع ما بنيت من أجله، وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، كما هو معروف في سيرته وعمله، وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها، مقتدين في ذلك بالرسول الأمين صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عظَّم المساجد بإنارتها، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يعرف ذلك أيضاً من الخلفاء الراشدين، ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون، مع تقدم الناس، وكثرة أموالهم، وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر، وتوفر أنواع الزينة، وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم، وهدي خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من أئمة الدِّين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها، أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها، أو حولها، أو فوق مناراتها، وتعليق الرايات والأعلام، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظاماً لها: تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيَعِهم وكنائسهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم في أعيادهم وعبادتهم." انتهى من "فتاوى إسلامية" (2 / 20، 21).

وإذا كانت الإضاءة التي في المسجد كافية لتنويره لم يكن للزيادة التي لا فائدة فيها فائدة مشروعة، وينبغي صرف ذلك في غيره. "مجموع فتاوى ابن تيمية" (31 / 206).

هل يجوز اتخاذ الهلال شعارا؟

وننبه إلى أن "اتخاذ الهلال أو النجمة شعاراً للمسلمين: لا أصل له في الشرع، ولم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه الراشدين بل ولا في عهد بني أمية، وإنما حدث بعد ذلك... وعلى كلٍّ فالشعارات والرايات لابد وأن تكون موافقة للشرع، وحيث إنه ليس هناك دليل على مشروعيتها: فالأحرى ترك ذلك، وليس الهلال ولا النجمة شعاراً

للمسلمين، ولو اتخذه بعض المسلمين."

والله أعلم.